

الرقم: ف 4 / 2د / 3472 / 2016م

التاريخ: 12 مايو 2016م

صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة
الموقر
رئيس مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع: التقرير النهائي للجنة التحقيق البرلمانية بشأن تدهور الأوضاع المالية والإدارية
لشركة ممتلكات البحرين القابضة والشركات التابعة لها.

أتشرف بأن أرفع إلى سموكم الكريم خالص التحية والتقدير والاحترام مقدراً تعاون الحكومة
الموقرة الدائم مع مجلس النواب تحقيقاً لما نصبوا إليه جميعاً لخدمة هذا الوطن العزيز.

ويطيب لي أن أحيط سموكم الكريم بأن المجلس قد ناقش التقرير النهائي للجنة التحقيق
البرلمانية بشأن تدهور الأوضاع المالية والإدارية لشركة ممتلكات البحرين القابضة والشركات التابعة لها
في جلسته الحادية والثلاثين من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني - الفصل التشريعي الرابع -
المنعقدة في يوم الثلاثاء بتاريخ 10 مايو 2016م.

وبناءً عليه يشرفني أن أرفع لسموكم الكريم موافقة المجلس على التقرير النهائي للجنة التحقيق
البرلمانية بشأن تدهور الأوضاع المالية والإدارية لشركة ممتلكات البحرين القابضة والشركات التابعة لها وما
تضمنه من توصيات بما أجري عليها من تعديلات أثناء الجلسة، لاتخاذ ما ترونه بشأنه، شاكرين ومقدرين
تعاون سموكم الكريم والحكومة الموقرة مع مجلس النواب، آمليين من سموكم توجيه أصحاب المعالي
والسعادة الوزراء المعنيين لتدارس التوصيات التي تضمنها التقرير وإحاطة المجلس بشأنها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أحمد بن إبراهيم راشد الملا

رئيس مجلس النواب

المرفقات:

* قرار المجلس رقم (217)

* نسخة من تقرير اللجنة المختصة

قرار مجلس النواب

بخصوص لجنة التحقيق البرلمانية بشأن تدهور الأوضاع المالية والإدارية لشركة ممتلكات البحرين القابضة والشركات التابعة لها

ناقش مجلس النواب تقرير لجنة التحقيق البرلمانية بشأن تدهور الأوضاع المالية والإدارية لشركة ممتلكات البحرين القابضة والشركات التابعة لها.

وبعد الاطلاع على تقرير اللجنة، وما انتهت إليه من توصيات،

وبعد المداولة، فقد قرر المجلس الموافقة على تقرير لجنة التحقيق البرلمانية بشأن تدهور الأوضاع المالية والإدارية لشركة ممتلكات البحرين القابضة والشركات التابعة لها، وما عدل وأضيف على توصياتها أثناء الجلسة، بالأغلبية وبصفة نهائية، وإحالتها إلى الحكومة الموقرة استنادًا للمادة (69) من الدستور والمادة (164) من اللائحة الداخلية للمجلس وهي كالتالي:

1. عمل الإجراءات اللازمة لإصدار مرسوم بتسمية المساهم الذي نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي لشركة ممتلكات البحرين القابضة، وتفعيل أحكام النصوص المنظمة للاختصاصات المنوطة بالمساهم والقيام بها بشكل قانوني سليم.

2. تعديل النظام الأساسي لشركة ممتلكات البحرين القابضة، بما يتضمن عدم جواز صرف مكافآت سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً.
3. عدم تقديم الحكومة دعماً مباشراً للشركات التابعة لشركة ممتلكات البحرين القابضة.
4. مراعاة المهنية والكفاءة والخبرات اللازمة عند تشكيل مجلس إدارة شركة ممتلكات البحرين القابضة ومجالس إدارات الشركات التابعة لها، والعمل على إيجاد نظام فعال للرقابة الخارجية والداخلية لضمان عدم تكرار المخالفات المنسوبة لتلك الشركات.
5. عقد اجتماعات دورية بين مجلس إدارة شركة ممتلكات البحرين القابضة ومجالس إدارات الشركات التابعة لها، وذلك للتنسيق في اتخاذ القرارات ووضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج ورسم السياسات الخاصة فيها.
6. عدم الجمع بين عضوية مجلس إدارة شركة ممتلكات البحرين القابضة والعضوية في أي من مجالس إدارات الشركات التابعة لها، منعا للتداخل في الصلاحيات الرقابية.
7. اتباع أساليب الإدارة السليمة من قبل مجلس إدارة شركة ممتلكات البحرين القابضة، وممارسة الصلاحيات الرقابية على أعمال مجالس إدارات الشركات التابعة لها، والعمل على متابعة هذه الشركات والإشراف عليها بكل دقة وعلى نحو متكرر وبعناية فائقة، مع حسن الاطلاع على كل ما يخص الشركات التابعة لها واتخاذ ما يلزم بشأنها من قرارات يكون لها مردود ربحي للشركة القابضة.
8. التزام مجالس الإدارة بالشركات التابعة لشركة ممتلكات البحرين القابضة وإداراتها التنفيذية بقرارات مجلس إدارة ممتلكات واللجان المنبثقة عنه، فضلا عن التزام الإدارات التنفيذية بالشركات التابعة بقرارات مجالس إدارتها، ودليل مستوى الصلاحيات المعتمد،

- وتقديم تقارير ربع سنوية، والقيام بحصر كافة الحالات المخالفة والعمل على تصحيحها، ورصد التجاوزات المالية والإدارية للحد من وقوع تلك التجاوزات.
9. تقييم جميع مساهمات شركة ممتلكات البحرين القابضة في الشركات التابعة لها، وزيادة هذه المساهمات في الشركات التي تحقق أرباحاً، والتخارج من الشركات التي تحقق خسائر دون وجود جدوى من استمرار المساهمة فيها.
10. ضم الشركات ذات الصلة بقطاع الطيران تحت مظلة شركة طيران الخليج القابضة، بما يضمن الكفاءة والربحية.
11. الإسراع بتعيين الرؤساء التنفيذيين في الشركات التابعة لشركة ممتلكات البحرين القابضة التي لم يتم تعيين رئيس تنفيذي لها، مع مراعاة الخبرة والكفاءة في التعيين.
12. قيام شركة ممتلكات البحرين القابضة بتقييم هيكله الموارد البشرية للشركات التابعة لها، والعمل على مراعاة نتائج عملية التقييم مستقبلاً لضمان الحجم الأمثل للقوى العاملة في ضوء التكلفة المثلّي والحفاظ على كفاءة التشغيل.
13. وضع آلية معتمدة ومهنية لنظام الترقيات والحوافز في شركة ممتلكات البحرين القابضة والشركات التابعة لها.
14. دعم الكفاءات البحرينية وتأهيلها لتبوء مراكز قيادية في شركة ممتلكات البحرين القابضة والشركات التابعة لها.
15. أن تكون عضوية أعضاء وممثلي شركة ممتلكات البحرين القابضة في مجالس إدارات الشركات التابعة لها والمملوكة لها بالكامل وفي مجالس إدارات الشركات الأخرى التي تساهم بنسبة في رأس مالها لمرة واحدة ويجوز تجديدها لمرة أخرى مماثلة فقط، مع

عدم جواز السماح بالجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركة، حرصاً على عدم تعارض المصالح.

16. التأكيد على تفعيل دور لجنة الاستثمار التي تم تشكيلها بتاريخ 6 سبتمبر 2008م لممارسة دورها الهام في دراسة وتقييم المشروعات الاستثمارية المقترحة ورفع توصياتها لمجلس إدارة شركة ممتلكات البحرين القابضة وضرورة تجنب الشركة اتخاذ القرارات عن طريق التمرير الذي يعد مخالفاً للغرض الذي تشكلت لجنة الاستثمار من أجله.

17. ترشيد النفقات التي تتحملها شركة ممتلكات البحرين القابضة والشركات التابعة لها والتي تؤثر سلباً على مالية الشركة، على أن يتم إعادة النظر في الإعفاءات والخصومات والعمولات التي تقدمها بعض هذه الشركات.

18. التقيد بما تمليه الممارسات التجارية والاستثمارية من وضع الخطط الاستراتيجية المتكاملة، وإعداد الدراسات التحليلية لمقارنة وضع السوق، فضلاً عن عدم جمع أحد أعضاء مجلس الإدارة لعضوية لجننتين متعارضتين في المهام.

19. اعتماد شركة ممتلكات البحرين القابضة إجراءات توضح خطوات وآلية إعداد الموازنات السنوية للشركات التابعة لها، مع إلزام تلك الشركات بإعداد الموازنات السنوية الخاصة بها في ضوء تلك الإجراءات التي تساعد على إحكام الرقابة عليها.

20. تجنب شركة ممتلكات البحرين القابضة ضخ مبالغ في الشركات التابعة لها، دون الاستناد إلى دراسة تبين مدى الجدوى من الاستمرار في ضخ تلك الأموال، فضلاً عن أن ضخ المبالغ ينبغي أن يكون لأغراض استثمارية ذات جدوى مالية واضحة.

21. التزام الشركات التابعة لشركة ممتلكات البحرين القابضة بالتقيد بأحكام المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات

- الحكومية وتعديلاته، وعدم إحالة الأعمال إلى الشركات التي تنوي التعاقد معها قبل حصولها على موافقة مجلس المناقصات والمزايدات.
22. إحكام رقابة شركة ممتلكات البحرين القابضة على الشركات التابعة لها بعدم تجاوز الحد الأقصى لمخزون المواد عند إصدار أوامر الشراء، مع مراعاة سلامة الإجراءات المتبعة لشراء تلك المواد ومدى حاجة الشركات الحقيقية لها.
23. دعوة جميع الموردين المؤهلين للمشاركة في المناقصات المطروحة من قبل الشركات التابعة لشركة ممتلكات البحرين القابضة عند شراء المواد ذات العلاقة بمجالاتهم وعدم قصرها على البعض منهم دون الآخرين.
24. التزام شركة ممتلكات البحرين القابضة والشركات التابعة لها بمتطلبات دليل الحوكمة، وإحكام الرقابة على المشتريات التي يمتلك أعضاء مجالس الإدارات فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
25. عدم لجوء شركة ممتلكات البحرين القابضة والشركات التابعة لها إلى عملية الاقتراض إلا في أضيق الحدود، وبناء على دراسة توضح أوجه صرف الشركة لهذه الأموال المقترضة وكيفية سدادها.
26. إلزام شركة ممتلكات البحرين القابضة للشركات التابعة لها بتحصيل إيراداتها المستحقة لها لدى الغير وعدم التأخر في ذلك.
27. وضع جدول زمني معن من قبل شركة ممتلكات البحرين القابضة والشركات التابعة لها، يبين تواريخ بداية وانتهاء القروض، مع بيان قيمة الديون المترتبة ومقدارها وكيفية سدادها.

28. دمج شركتي (الجنوب للسياحة - تطوير المنطقة الجنوبية)، لتشابه غرض إنشائهما المتمثل في تطوير السياحة في البحرين، مع وضع خطة إعلامية لتلك الشركات.
29. قيام شركة (ممتلكات) البحرين القابضة بتحويل جزء من أرباحها إلى الميزانية العامة للدولة.

(قرار رقم (217) من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني -
الفصل التشريعي الرابع - الجلسة الحادية والثلاثون -
الثلاثاء 3 شعبان 1437هـ - 10 مايو 2016م)